

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135881

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135881-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة ...، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/30م، من/ شركة ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-996) الصادر في الدعوى رقم (Z-41499-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمارات عقارية لعام 2018م ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (القروض وما في حكمها- القروض الدوارة)، والبند (مخصص مكافأة ترك خدمة)، والبند (أطراف ذات علاقة)، والبند (الأرباح المرحطة)، والبند (دفعات مقدمة حال عليها الحول)، والبند (الذمم الدائنة التجارية)، والبند (زيادة مقترحة في رأس المال)، والبند (القروض وما في حكمها- القروض الممولة لأصل محسوم)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن عملية إضافة القروض وما في حكمها إلى الوعاء الزكوي يجب أن تستند إلى أحد أمرين إما حولان الحول وإما أن تكون القروض مقابل تمويلها إلى بنود يتم حسمها من الوعاء الزكوي وتستند الشركة في ذلك إلى المادة الرابعة تحت تقسيم (أولاً: يتكون وعاء الزكاة) الفقرة رقم 5 من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/06/01هـ، وأما ما ذكرته الهيئة في مذكرتها من استنادها إلى المادة الرابعة الفقرة (3) (ب)، فإن الشركة تؤكد أن المادة المذكورة واردة في اللائحة التنفيذية الجديدة والصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/07/07هـ، كما أن مفهوم القروض الدوارة هو مفهوم غير مقنن ومعالج في اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135881

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135881-2022)

رقم 2082 وتاريخ 1438/06/01 ، ويستند تنفيذ مفهوم القروض الدوارة إلى تفسير الهيئة وهي الخصم في هذه الدعوى وبالتالي فلا يجوز الاستناد إلى التفسير أو الاستحسان التي تراه الهيئة عند الحكم، وقد انحصر الخلاف وطبقاً لمذكرة الهيئة في حق الهيئة في إضافة قروض قصيرة الأجل وما في حكمها علماً بأن رصيد قروض قصيرة الأجل في نهاية العام هو 49,227,552 ريال وهي ضمن رصيد واحد ورصيد أول العام هو 45,343,579 ريال موزعة على ثلاث حسابات وذلك طبقاً للقوائم المالية إذ أن رصيد نهاية المدة يظهر في حساب تسهيلات وقرض بنكية قصيرة الأجل، ومجموع رصيد بداية المدة موزع على حساب تسهيلات وقرض بنكية قصيرة الأجل، وحساب الجزء المتداول من القروض طويلة الأجل، وحساب القروض طويلة الأجل، وبغرض صحة مفهوم القروض الدوارة فإن إضافتها مبني على حولان الحول، كما أن المفهوم المتفق عليه للقروض الدوارة أنها قروض والتزامات على الشركة لبنك معين ولا يوجد لدى الشركة الموارد المالية لسداد تلك القروض فتقوم الشركة بعقد اتفاق مع البنك على أن يقوم بتمويل الشركة بقرض آخر لسداد القرض المستحق وهو ما يعني أن يتم التمويل قبل السداد أو في يوم السداد أما إذا قامت الشركة بالسداد في تاريخ معين وفي اليوم التالي حصلت على قرض آخر فإن حولان الحول قد انقطع ولا ينطبق عليه مفهوم القرض الدوار، ومن خلال ذلك يتضح أن هناك ثلاث شروط رئيسية لتحقيق القرض الدوار وهي أن يكون القرض التمويلي الثاني قد تم الحصول عليه من نفس البنك وأن يكون الحساب البنكي لا تتوفر فيه السيولة الكافية لسداد القرض الأول وأن يتحقق حولان الحول على القرض المعاد تمويله (مرور عام قمري على القرض المدور) أما في حال عدم تحقق الشروط المذكورة فلا يتحقق مفهوم القروض الدوارة، وبالمقارنة بين رصيد أول العام 45,353,579 ريال وبين رصيد آخر العام 49,227,552 ريال للقروض القصيرة يتضح بطلان إجراء الهيئة حيث إن إضافتها لهذا البند مبلغ 73,883,96 ريال، وترى الشركة أن لا يوجد أي مفهوم نظامي أو محاسبي يتم من خلاله إضافة رصيد للقروض إلى الوعاء الزكوي يكون أكبر من رصيد أول المدة وآخر المدة، تؤكد الشركة أن الهيئة هي الملزمة وطبقاً إلى اللائحة بتحديد كيفية وصولها إلى المبلغ الذي تم إضافته، إلا أن الشركة وللحفاظ على حقها ومن خلال تحليل ما ورد في مذكرة الهيئة (هذا التحليل اجتهادي من الشركة وهو غير ملزم لها إذا لم يكن هو المقصود من قبل الهيئة)، استناد إلى تطيل الشركة للتسهيلات البنكية وطبقاً إلى تسجيلها في سجلات الشركة فإنها مكونة مما يلي:

1- بنك ...:

أضافت الهيئة للوعاء ما قيمته 4,000,000.00 ريال باعتبارها قروض دوارة - حولان الحول حيث رأت أن رصيد أول العام 4,000,000.00 ريال ورصيد آخر العام 4,000,000.00 ريال ، وأما في تحليل الشركة فإن رصيد بداية المدة 01-07-2018م كان 4,000,000.00 ريال والرصيد المدين خلال العام بلغ 8,000,000.00 ريال، والرصيد الدائن بلغ 12,000,000.00 ريال ورصيد نهاية المدة 30-06-2019م بلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135881

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135881-2022)

4,000,000.00 ريال، وعليه فإن قيمة 2,450,315 ريال ينطبق عليه مفهوم القرض الدوار أما باقي المبلغ فلا ينطبق عليه، حيث إن الرصيد المذكور هو أقل رصيد خلال العام للتسهيلات من بنك ... وقد تم تمويل سداده من خلال إعادة تجديد القرض أما باقي المبلغ فلا ينطبق عليه مفهوم القرض الدوار لعدم حولان الحال عليه، علماً بأن الهيئة اعتمدت إضافة 4,000,000 ريال من قيمة التسهيلات.

2- البنك ...:

تري الشركة أن الهيئة قد قامت بالتعامل مع تسهيلات البنك ... بطريقة غريبة، حيث إن رصيد التسهيلات الممنوحة من البنك ... في نهاية العام هو 33,651,428.82 ريال وقد قامت الهيئة بتحليل هذه التسهيلات الى المبالغ التالية:

التصنيف	رصيد اول العام	رصيد اخر العام	الإضافة الى الوعاء
NCB1:	33,139,489.85	8,651,428.82	33,139,489.85
NCB2:	صفر	5,000,000.00	2,750,008.00
NCB3:	صفر	5,000,000.00	25,790,349.00
NCB4:	صفر	13,000,000.00	صفر
NCB5:	صفر	2,000,000.00	صفر

الإجمالي: 33,139,489.85 33,651,428.82 61,679,846.85

وباعتبار أن قرض NCB1 قروض دوارة حال عليه الحال، وقرض NCB2 وقرض NCB3 مولت أصول ثابتة، وحيث يتضح أن هناك تكرار واضح في إضافة التسهيلات الممنوحة من البنك ... وذلك مرة من خلال إضافة رصيد أول المدة للقروض، ومرة من خلال إضافة التسهيلات بشكل منفرد وبشكل غير مفهوم وذلك بعد تحليلها كأرصدة مستقلة في نهاية العام وبشكل يتجاوز مجموع قيمتها في نهاية العام، وعليه كيف يتحقق حولان الحال في القرض (NCB1) والذي تم إضافته إلى الوعاء بقيمة 33,139,489.85 ريال إذا كان رصيد اخر العام 8,651,428.82 ريال، وكيف يتم إضافة قرض (NCB3) إلى الوعاء الزكوي بقيمة 25,790,349.00 ريال على أساس أنه قام بتمويل أصول ثابتة إذا كان رصيد هذا القرض في آخر العام هو 5,000,000 ريال علماً بأن رصيد أول العام كان صفر، وقد حاولت الشركة إدراك المفهوم المحاسبي والمفهوم النظامي والزكوي الذي تم الاعتماد عليه في هذه الإضافة إلى الوعاء الزكوي، إلا أن الشركة لم تتمكن من الوصول الى أي نتيجة.

أ. كان تحليل الشركة لجميع قروض ... أن رصيد بداية المدة 01-07-2018 بلغ 29,564,323.39 ريال، والرصيد المدين خلال العام 84,572,129.98 ريال، والرصيد الدائن خلال العام 88,659,249.66 ريال، ورصيد نهاية المدة 30-06-2019م بلغ 33,651,443.07 ريال، ولا يجوز إضافة أي مبلغ حيث أن مفهوم القروض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135881

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135881-2022)

الدوارة غير متحقق فيه حيث أن عملية السداد سابقة لعملية الحصول على التمويل اللاحق وبالتالي فقد انقطع الدور، وبفرض تحقق القرض الدور فإن أقصى ما يمكن إضافته إلى الوعاء هو 12,533,088 ريال بتاريخ 2019/05/27 حيث قامت الشركة بسداد جزء كبير من التمويلات السابقة وبالتالي فلا يتحقق مفهوم دوران الدور إلا على هذا المبلغ المذكورة أعلاه، حيث إن التاريخ التالي للحصول على التمويل الإضافي هو 2019/06/10، مع تأكيد الشركة أن مفهوم القرض الدور غير متحقق على التسهيلات المقدمة من البنك ...، علماً بأن الهيئة قامت بإضافة 61,679,846.85 ريال من التسهيلات المقدمة من البنك ... وهو ما يتجاوز رصيد أول المدة أو رصيد آخر المدة.

ب. بالإضافة استناد إلى تمويل الأصول الثابتة:

قامت الهيئة بإضافة القرضين من البنك ... NCB2 و NCB3 وذلك استناداً إلى أنهما قامت بتمويل الأصول الثابتة، ولا شك في أن ما ذكرته الهيئة بخصوص هذين القرضين غير صحيح وذلك للأسباب التالية:
أ- أن هذين القرضين سبق وأن تم معالجتهما ضمن تسهيلات البنك ... التي حال عليها الدور وبالتالي فقد تكررت عملية المعالجة لنفس المبالغ.

ب- تتساءل الشركة بخصوص القرض NCB3 والذي رصيده آخر العام 5 مليون ريال كيف يتم استخدامه لتمويل أصول بقيمة 25,790,349 ريال وبالتالي فإن بطلان هذه الحجة ظاهرة إلى كل متخصص.
أما بخصوص ما استندت عليه الهيئة من تحليل التدفقات النقدية وادعائها لوجود نقص في التمويل المالي، فإن الشركة تود أن تشير إلى أنها سوف ترسل البيانات كاملة مرة أخرى إلى الأمانة بالإضافة إلى القوائم المالية التي لم يسبق وأن تم إرسالها وذلك للتأكد من عدم صحة ما ذكرته الهيئة في تحليلها للتدفقات النقدية، كما تود أن تشير إلى أن قائمة التدفقات النقدية تشير إلى أن ما تحتاجه الشركة للتمويل من المصادر الخارجية كان في حدود 11,795,275 ريال، وقد أشارت الشركة إلى تحليل التدفقات النقدية من خلال مذكرتها المرفوعة إلى لجنة الفصل، كما تود أن تشير إليها مرة أخرى والتي يظهر فيها أن النقد الباقي الذي تم استخدامه في تمويل الأصول الثابتة 12,870,602.00 ريال و صافي الاستخدامات النقدية للأنشطة الاستثمارية (الزيادة في قيمة الأصول) - طبقاً لقائمة التدفقات النقدية 24,665,877.00 ريال و التمويل المستخدم من الأنشطة التمويلية (قروض وتسهيلات وما في حكمها) في الأنشطة الاستثمارية بقيمة 11,795,275.00 ريال، أما باقي القروض والتسهيلات البنكية فقد كانت تستخدم في تمويل رأس المال العامل وبالتالي فلم يتحقق فيها سبب الإضافة إلى الوعاء الزكوي المستند إلى أنها تقابل بنود يتم حسمها من الوعاء الزكوي.

3- بنك...:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135881

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135881-2022)

أضافت الهيئة للوعاء ما قيمته 8,204,089.15 ريال باعتبارها قروض دوارة - حولان الدول حيث رأت أن رصيد أول العام 8,204,089.15 ريال ورصيد آخر العام 739,234.70 ريال، وكيف يتحقق حولان الدول في القرض والذي تم إضافته الى الوعاء بقيمة 8,802,089.15 ريال إذا كان رصيد آخر العام 739,234.70 ريال، بينما كان تحليل الشركة لهذا القرض أن رصيد بداية المدة 2018/07/01 م بلغ 9,912,514.41 ريال، والرصيد المدين خلال العام 18,076,494.09 ريال، والرصيد الدائن خلال العام 8,579,711.72 ريال، رصيد نهاية المدة 2019-6-30 م بلغ 739,234.70 ريال، ولا يجوز إضافة أي مبلغ منه حيث إن مفهوم القروض الدوارة غير متحقق فيه حيث إن عملية السداد سابقة لعملية الحصول على التمويل اللاحق وبالتالي فقد انقطع الدول، وبغرض تحقق القرض الدوار فإن أقصى ما يمكن إضافته إلى الوعاء هو 739,234.64 ريال رصيد تاريخ 2019/06/26 م حيث أنه رصيد آخر العام وهو أقل رصيد خلال العام، مع تأكيد الشركة أن مفهوم القرض الدوار غير متحقق على التسهيلات المقدمة من بنك ...، علماً بأن الهيئة قامت بإضافة 8,204,089.15 ريال من التسهيلات المقدمة من بنك ساب وهو ما لم تتمكن الشركة من معرفة كيفية وصول الهيئة إليه حيث إنه لا يتوافق مع تحليل الحسابات البنكية، كما أن الشركة تتساءل كيف يكون رصيد آخر العام بقيمة 739,234.64 ريال ويمكن أن يمول أصول بقيمة 8,204,089.15 ريال.

4- بنك... والبنك ...:

فطبقاً إلى مذكرة الهيئة والمقدمة إلى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية الجمركية لم يتم إضافة أي تسهيلات منهما إلى الوعاء الزكوي، لذا لا يوجد خلاف على التسهيلات المقدمة منهما بخصوص الإضافة إلى الوعاء الزكوي.

استناد إلى ما ذكرناه أعلاه من تحليل بنود القروض والتسهيلات وطبقاً إلى مفهوم حولان الدول وبغرض جريان مفهوم القروض الدوارة فإن أقصى ما يمكن إضافته الى الوعاء الزكوي يساوي (قرض بنك ... / 2,450,315.08 ريال) + (قرض البنك ... / 12,533,088.57 ريال) + (قرض بنك ... / 739,234.64 ريال) = المجموع 15,722,638.29 ريال، علماً بأن الشركة لا ترى انطباق مفهوم القروض الدوارة على جميع القروض والتسهيلات المذكورة وذلك عند متابعة وتحليل عمليات الحصول على القروض وعمليات سدادها، وأن ما ينطبق عليه مفهوم القرض الدوار هو القرض الممنوح من بنك ... فقط بالقيمة الموضحة أعلاه، كما أنه إشارة إلى ما ورد من المبررات الوارد في صك القرار الصادر من لجنة الفصل بخصوص الاتفاقيات المعتمدة مع البنوك، عليه فإن الشركة في صدد طلب الاتفاقيات وبشكل معتمد من قبل البنوك ذات العلاقة كما تؤكد الشركة أن الاتفاقيات مع البنك ... لا تؤثر في عملية مراجعة الإضافة للبند المذكور حيث إن الهيئة لم تدعي إضافة أي تسهيلات أو قروض من البنك ...، أما بخصوص الاتفاقيات مع البنك ... فإن الشركة في صدد طلبها موقعة ومعتمدة من قبل الإدارة المختصة في البنك وسوف يتم إرسالها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135881

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135881-2022)

إلى الأمانة عن طريق البريد الإلكتروني عند استلامها من البنك، مع التأكيد أن نمط الاتفاق لا يؤثر في مفهوم حولان الحول حيث يتضح من متابعة عمليات الحصول على القروض وعمليات السداد أن جميع التسهيلات من البنك ... لم يتم حولان الحول عليها، واستناداً إلى ما ذكرناه فإن الشركة ترى أن ما حال عليه الحول من جميع التسهيلات من جميع البنوك هو مبلغ 2,450,315.08 ريال الخاصة ببنك ...، وحيث إن الموارد المالية المطلوبة لتمويل الزيادة في الأصول الثابتة تبلغ 11,795,275.00 ريال لذا فإن الشركة تطالب بأن يكون أقصى ما يتم إضافته إلى الوعاء الزكوي هو المبلغ اللازم لتمويل الزيادة في الأصول الثابتة

في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بإضافة القروض وما في حكمها بمبلغ 65,377,477 ريال بناءً على قائمة التدفقات النقدية حيث اتضح أن رصيد أول المدة للقروض حال عليها الحول، بالإضافة للمضاف من القروض وموّل أعمال تحت التنفيذ وشراء أصول، حيث بلغت القروض التي مولت أصول أو حقوق ملكية 28,540,357 ريال، وتتمثل في قرض NCB2 وقرض NCB3، أما القروض الدوارة فبلغت 45,343,579 ريال وتمثل قرض NCB1 و قرض Riyadh و قرض SABB، وبموجب قائمة التدفقات النقدية التي توضح أن النقد أقل بكثير من التكلفة حيث إن صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية يساوي 20,308,138 ريال ورصيد أول المدة للنقدية يساوي 7,231,986 ريال، وآخر المدة 11,535,685 ريال، والأعمال تحت التنفيذ تساوي 25,790,349 ريال وإضافات الأصول تساوي 2,750,008 ريال؛ مما يتضح معه لسعادتكم أن القروض مولت أصول ثابتة ومشروعات تحت التنفيذ لأن النقدية أقل بكثير من مصاريف الشركة خلال العام التي لا تغطي رواتب وإضافات أصول ومشروعات تحت التنفيذ والتزامات الشركة الأخرى؛ حيث إنه بموجب قائمة التدفقات النقدية تم إضافة ما مولت به مشروعات تحت التنفيذ والأصول الثابتة بمبلغ (25,790,349 = 2,750,008 = 28,540,357 ريال) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه بموجب الكشف البنكية المقدمة تبين وجود قروض دوارة تقدر قيمتها بمبلغ 45,343,579 ريال، حيث إن رصيد أول المدة مطابقاً لرصيد آخر المدة وبذلك يكون ما اضافته الهيئة للوعاء الزكوي بمبلغ 65,377,477 ريال بالإضافة لما أضافه المكلف بإقراره بمبلغ 8,506,459 ريال ليصبح صافي القروض المضافة للوعاء الزكوي بمبلغ 73,883,936 ريال.

وتستند الهيئة في إجراءاتها على ما نصت عليه أحكام الفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ.

وانتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة، حيث تبين أن هناك قروض دوارة وقروض مولت أصل محسوم، وإجمالي ما يضاف من القروض الدوارة حسب حولان الحول مبلغ 4,000,000 ريال، إلا أن العقود والاتفاقيات المرفقة والخاصة ببنك ... والبنك ... غير موقعة ومختومة وبعضها باللغة الإنجليزية، وعليه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135881

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135881-2022)

لا يمكن الاعتماد عليها كدليل إثبات، أما بالنسبة للقروض التي مولت أصل محسوم فلم تقدم المدعية القوائم المالية التي تبين حجم النقدية وحجم الأعمال تحت التنفيذ خلال العام. وفي يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على البند (القروض وما في حكمها)، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". بناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على ملف الاستئناف، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات تتمثل في (القوائم المالية المدققة) و (شهادة الأرصدة بداية العام لجميع البنوك) و (كشوفات الحساب البنك بسداد التسهيلات) و (اتفاقيات جميع البنوك) و (جميع ارقام الحسابات البنكية)، وحيث إن الخلاف يكمن في إضافة القروض القصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أي كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حوالان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حوالان الحول عليها، و انحصرت أسباب اضافتها للوعاء إلى السببين أدناه:

أ. قروض دوارة حال عليها الحول:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135881

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-135881-2022)

تلخص دفع المستأنف بشأنها أن عملية السداد سابقة لعملية الحصول على التمويل اللاحق وبالتالي فقد انقطع الحول وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى ، ومن خلال تتبع حركة هذه القروض يتبين أنها متجددة ومستمرة حيث يتم الحصول على القرض من البنك وبعد مضي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض وبتواريخ مقارب للتاريخ الذي يتم فيه السداد يتم الحصول على قرض بنفس القيمة، ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف من أن القرض الأول تم سداؤه قبل الحصول على القرض الثاني لتخرج من كونها قروض دوارة، وإنما يعتبر القرض من حيث الجوهر قرصاً طويلاً الأجل، ولم يوضح المكلف الغرض من القروض لكي يتضح معه انتفاء العلاقة بينها وعدم اعتبارها قروض دوارة، الأمر الذي يتعين معه رفض استئناف المكلف.

ب. قروض مولت أصل محسوم:

تلخصت دفع المستأنف بشأنها بأنه قد سبق وأن تم معالجتها ضمن تسهيلات البنك ... التي حال عليها الحول وبالتالي فقد تكررت عملية المعالجة لنفس المبالغ، كما تتوفر نقدية مولت الأصول المحسومة إلى جانب القروض، أما باقي القروض والتسهيلات البنكية فقد كانت تستخدم في تمويل راس المال العامل وبالتالي فلم يتحقق فيها سبب الإضافة إلى الوعاء الزكوي المستند إلى أنها تقابل بنود يتم حسمها من الوعاء الزكوي، وقد أشار إلى أنه سوف يقدم البيانات كاملة مرة أخرى إلى الأمانة بالإضافة إلى القوائم المالية التي لم يسبق وأن تم تقديمها، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن وجهة نظر الهيئة في إضافة أرصدة تلك القروض تتمثل في أنها استخدمت في تمويل الأصول الثابتة، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن الهيئة لم تقدم ما يثبت صحة إجراءاتها بشأن استخدام تلك القروض في تمويل الأصول الثابتة وإنما قامت بتحليل القوائم المالية واعتبار أن القرض مول أصل ثابت، وبالرجوع إلى القوائم المدققة يتبين وجود نقدية مولت الأصول المحسومة إلى جانب القروض، وبذلك تكون قيمة القروض الممولة للأصول أقل مما أقرته الهيئة في ربطها، الأمر الذي يتعين معه قبول الاستئناف وتعديل قرار الدائرة.

وبخصوص استئناف المكلف على باقي البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135881

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135881-2022)

من دفعوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف في بقية البنود وتأيد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-996) الصادر في الدعوى رقم (Z-41499-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض وما في حكمها- القروض الدوارة).
 - 2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض وما في حكمها- القروض الممولة لأصل محسوم).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (زيادة مقترحة في رأس المال).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة التجارية).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة حال عليها الحول).
 - 6- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المرحطة).
 - 7- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة).
 - 8- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص مكافأة ترك خدمة).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135881

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135881-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

